

Distr.: General
23 December 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تقرير اللجنة الخامسة**

المقرّر: السيد فيليبي غارسيا لاندانا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩" في جدول أعمال دورتها السبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها من الثالثة إلى السادسة، وجلساتها ١٠ و ١١، و ١٣ إلى ١٨، و ٢٠ إلى ٢٣، و ٢٥ إلى ٢٩، المعقودة في ٦ و ١١ و ١٣ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ و ٢ و ٩ و ١٣ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ٧ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع^(١).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

** في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نظرت اللجنة الخامسة في مشروع هذا التقرير واعتمده، بعد أن قدمته الأمانة العامة نيابة عن المقرّر وتم تعميمه على اللجنة بالرمز المؤقت A/C.5/72/L.21، ويرد نصه الكامل في هذه الوثيقة.

(١) A/C.5/72/SR.3 و A/C.5/72/SR.4 و A/C.5/72/SR.5 و A/C.5/72/SR.6 و A/C.5/72/SR.10 و A/C.5/72/SR.11 و A/C.5/72/SR.13 و A/C.5/72/SR.14 و A/C.5/72/SR.15 و A/C.5/72/SR.16 و A/C.5/72/SR.17 و A/C.5/72/SR.18 و A/C.5/72/SR.20 و A/C.5/72/SR.21 و A/C.5/72/SR.22 و A/C.5/72/SR.23 و A/C.5/72/SR.25 و A/C.5/72/SR.26 و A/C.5/72/SR.27 و A/C.5/72/SR.28 و A/C.5/72/SR.29.



- ٣ - وفي الجلستين الرابعة و ١٩، المعقودتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر، أدلى كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيان استهلاكي.
- ٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تقارير الأمين العام^(٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/72/7 و Corr.1/A/72/7)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/72/16، الفصل الثاني - الفرع ألف)

تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/84 و Corr.1/A/72/84 و Corr.2/A/72/84 و

A/72/84/Add.1)

التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/72/92)

و (A/72/92/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/85)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السلامة والأمن في منظومة الأمم

المتحدة" (A/72/118) ومذكرته التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة

الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/72/118/Add.1)

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

التقرير المرحلي العاشر والنهائي عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

(A/72/213)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.4)

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة

العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام (A/72/366)

(٢) A/72/6 (Introduction) و Corr.1 و (Sect.1-3)، و (Sect.4) و Corr.1، و (Sect.5) و Corr.1، و (Sect.6)، و (Sect.7) و Corr.1، و (Sect.8) و Corr.1، و (Sect.9-11)، و (Sect.12) و Corr.1، و (Sect.14-23)، و (Sect.24) و Corr.1، و (Sect.25)، و (Sect.26) و Corr.1، و (Sect.27-29)، و (Sect.29A)، و (Sect.29B)، و (Sect.29C) و Corr.1، و (Sect.29C-H)، و (Sect.30-32)، و (Sect.33)، و Corr.1، و (Sect.34-36) و (Income) و (Sect.1-3).

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

تقرير الأمين العام (A/72/393)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.9)

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

تقرير الأمين العام (A/72/117)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.1)

مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، شيلي

تقرير الأمين العام (A/72/367)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.8)

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.19)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.21)

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصفير الأعمال المتبقية

تقرير الأمين العام (A/72/384)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.20)

تقديم إعانة مالية إلى العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/72/341)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.7)

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩-٢٩، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

تقرير الأمين العام (A/72/373)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.27)

التقرير المرحلي عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (A/72/379)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.29)

التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

تقرير الأمين العام (A/72/374)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.26)

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

تقرير الأمين العام (A/72/338) و (A/72/338/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.6)

اقترح باستبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

تقرير الأمين العام (A/72/375)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.28)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/72/383)

تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/72/2)

تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/72/364)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.23)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام (A/72/521)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.25)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧

تقرير الأمين العام (A/72/398)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.22)

مركز التجارة الدولية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 13) و A/72/6(Sect.13)/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.3/Rev.1)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام (A/72/602) و (A/72/602/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/Add.35)

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

مذكرة من الأمين العام (A/72/369)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.2)

مشروع التخطيط المركزي للموارد

التقرير المرحلي التاسع للأمين العام (A/72/397)

التقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/72/157)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/Add.31)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/72/371 و A/72/371/Add.1 و A/72/371/Add.2 و A/72/371/Add.3 و A/72/371/Add.4 و A/72/371/Add.5 و A/72/371/Add.6 و A/72/371/Add.7 و A/72/371/Add.8)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7 و A/72/7/Add.10 و A/72/7/Add.11 و A/72/7/Add.12 و A/72/7/Add.13 و A/72/7/Add.14 و A/72/7/Add.15 و A/72/7/Add.16 و A/72/7/Add.17 و A/72/7/Add.18)

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/340) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.21)

إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية حقوق الإنسان: زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨

تقرير الأمين العام (A/71/218 و A/71/218/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/584)

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

تقرير الأمين العام (A/72/497)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.30)

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/72/646)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.36)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تقرير الأمين العام (A/C.5/72/20)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.43)

٥ - ويوجز الجدول أدناه توصيات اللجنة الخامسة لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتستند التوصيات إلى مقترحات الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأنها، والتقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

ألف -	أبواب النفقات	المبلغ المعتمد
١ -	وضع السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	١٢٠٧٠٧,٦
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٤٦٣,٨)
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٢٨٣,٨
	اللجنة الخامسة:	-
	معدلات الشغور	(١٧٩٢,٢)
	تسويات أخرى	(١٤١٠,٩)
	الآثار المالية:	-
	إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204 و A/72/7/Add.19)	١٥٦٣,٩
	التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩-٣٦، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/373 و A/72/7/Add.27)	٥٠٤,٠
	المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/72/7/Add.16 و A/C.5/72/2 و A/72/7/Add.23 و A/72/364)	(٣٩٠,٤)
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3) و A/72/30/Corr.1 و A/72/30 و A/C.5/72/3/Corr.1 (A/72/7/Add.21)	٣١,٠
١-٥	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: حقوق الطفل (A/C.5/72/16)	٥١٧,٨
	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (A/C.5/72/17)	٧٣,٠
	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/C.5/72/19)	٢٢١,٥
	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	٨,٧
	المجموع الفرعي	١١٩٨٥٤,٠
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	٦٤٢٣٢٠,١

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

(٢٥٣,٤)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٥٠١٦,٢)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(١١٩٩٦,٦)	معدلات الشغور
(٤٥١٢,٩)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
٣٨,٢	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3) و A/72/30/Corr.1 و A/72/30 و A/C5/72/3/Corr.1 و (A/72/7/Add.21)
١٧٠٠,٦	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (A/72/602) و (A/72/602/Add.1) و (A/72/7/Add.35)
٢٣٤,٣	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/C.1/72/L.59)
٥٣٠,١	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/72/11) و (A/72/7/Add.38)
٣٢,٢	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان (A/C.3/72/L.49/Rev.1)
٣٢,٢	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان (A/C.3/72/L.50/Rev.1)
٥١٨,٨	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (A/C.5/72/17)
١٠٠,١	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/C.5/72/19)
١٩٢٩,٨	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/C.5/71/18)
(٢٢,٤)	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٦٢٥ ٦٣٤,٩

المجموع الفرعي

الشؤون السياسية

- ٣

١ ٢٢٨ ٢٩٥,٨

الميزانية البرنامجية المقترحة

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

(٥,٢)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
١ ٣٦٧,٠	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٢٧٤٢,٩)	معدلات الشواغر
(١٠٣٤,٤)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
١٠٣٤,١	التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/7/Add.1 و A/72/117)
٣٧٢٨,٠	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3) و A/C.5/72/3/Corr.1 و A/72/30 و A/72/30/Corr.1 و (A/72/7/Add.21)
٤٤٣,٦	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١ ٢٣١ ٠٨٦,٠	المجموع الفرعي

٤ - نوع السلاح

٢٦٣٢٧,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٣٩,٨)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(١١٧,٨)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٤٧٢,٨)	معدلات الشواغر
(١٠٨,٣)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
١,٩	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/C.1/72/L.59)
٤٥٠,٠	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/72/11) و (A/72/7/Add.38)
(٧,٧)	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٢٤ ٣٣٢,٨	المجموع الفرعي

٥ - عمليات حفظ السلام

١٠٨ ٩٠٦,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة
-----------	-------------------------------

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات
الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

(٢٠٤,٦)

٢ ١٧٢,٣

(١ ١٨٣,٨)

(٣ ٩٨٨,٢)

معدلات الشواغر

تسويات أخرى

الآثار المالية:

تقديرات منقحة تتعلق بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا في
إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً،
والباب ٢٩-دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦،
الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/373)
و (A/72/7/Add.27)

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة

١٠٥٧٠٢,١ المجموع الفرعي

- ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الميزانية البرنامجية المقترحة
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات
الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

٧ ٣٨١,٦

(١٨,٦)

٤٢٨,٢

(١٧٦,٦)

(٣١,٩)

معدلات الشواغر

تسويات أخرى

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3)
و A/C.5/72/3/Corr.1، و A/72/30 و A/72/30/Corr.1، و
(A/72/7/Add.21)

٣٠,١

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة

٣,٤

٧ ٦١٦,٢ المجموع الفرعي

- ٧

محكمة العدل الدولية

الميزانية البرنامجية المقترحة
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات
الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
اللجنة الخامسة:

٤٧ ٩٢١,٤

(١ ٢٩٣,٠)

١ ٩٣٣,٣

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

(٥٦٩,٢)	معدلات الشواغر
(٢٠٠,٠)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٤٧٧٩٢,٥	المجموع الفرعي

٨ - الشؤون القانونية

٥١٢٢٦,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٥٠,٨)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٥٤٩,١	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(١٠٩٤,٤)	معدلات الشواغر
(٣٥٢,٩)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
٣٠,١	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3) و A/C.5/72/3/Corr.1 و A/72/30 و A/72/30/Corr.1 و (A/72/7/Add.21)
٣,٤	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٥٠٣١١,٢	المجموع الفرعي

٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٧٥٦٢٥,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٣٣٢١,٦)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٦٦٤,٤	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٣٧٢٨,١)	معدلات الشواغر
٣٠٨,٢	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
-	مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين (A/72/337 و A/72/337/Corr.1)، و (A/72/7/Add.5)

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

١١,٤	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3) و A/72/30 و A/72/30/Corr.1 و A/C.5/72/3/Corr.1 و (A/72/7/Add.21)
٠,٦	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٥٩ ٥٦٠,٤	المجموع الفرعي
- ١٠	أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٠ ٩٧٩,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٥٩,٧	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٢٦٦,٨)	معدلات الشواغر
(٣٦,٤)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٠ ٧٣٦,٤	المجموع الفرعي
- ١١	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٦ ٩٩٤,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٨٢,٠	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٣٩٠,١)	معدلات الشواغر
(٥٧٠,٤)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٦ ١١٦,٤	المجموع الفرعي
- ١٢	التجارة والتنمية
١٤٠ ٩٦١,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٦٠٤٤,٦)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

اللجنة الخامسة:

(٣٠٣٢,٢)

معدلات الشواغر

(١١٩٠,٣)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

- إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

١٣٠ ٦٩٤,٣ المجموع الفرعي

١٣ - مركز التجارة الدولية

٣٨ ٠٠٦,٦

الميزانية البرنامجية المقترحة

(٦٥٢,٦)

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات
الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة

-

٣٧ ٣٥٤,٠ المجموع الفرعي

١٤ - البيئة

٤٠ ٣٤٥,٩

الميزانية البرنامجية المقترحة

(٣,٤)

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات
الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

٦٥٠,٥

اللجنة الخامسة:

(١٠٦٧,٥)

معدلات الشواغر

(٣٣٦,٤)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3)
و A/C.5/72/3/Corr.1، و A/72/30 و A/72/30/Corr.1، و
(A/72/7/Add.21)

١٣,١

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة

١,٥

٣٩ ٦٠٣,٧ المجموع الفرعي

١٥ - المستوطنات البشرية

٢١ ٢٧٧,٧

الميزانية البرنامجية المقترحة

-

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات
الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

٤٣٧,٢

اللجنة الخامسة:

(٥٠٤,٧)

معدلات الشواغر

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

	تسويات أخرى	(٢٣٨,٣)
	الآثار المالية:	
	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-
	المجموع الفرعي	٢٠ ٩٧١,٩
١٦ -	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٧ ٨٩٣,٣
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣١,٣)
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٢ ٢٠٢,٩
	اللجنة الخامسة:	
	معدلات الشواغر	(٩٤٠,٢)
	تسويات أخرى	١١٢,٥
	الآثار المالية:	
	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ (A/72/398 و A/72/7/Add.22)	٢٤٧,٢
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3) و A/C.5/72/3/Corr.1 و A/72/30 و A/72/30/Corr.1 و (A/72/7/Add.21)	١٧٠,٤
	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	٣٣,٤
	المجموع الفرعي	٣٩ ٦٨٨,٢
١٧ -	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	
	الميزانية البرنامجية المقترحة	١٦ ٨٠٠,٩
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	-
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٦٨,٩
	اللجنة الخامسة:	
	معدلات الشواغر	(٣٨٦,٦)
	تسويات أخرى	(١٧٩,٢)
	الآثار المالية:	
	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-
	المجموع الفرعي	١٦ ٣٠٤,٠

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	
١٦٢ ٢٤٨,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢ ٦٨٠,٣)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٢ ٥٨٩,٠)	معدلات الشواغر
(٣٤٥,٣)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
٩٠٥,٤	التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا (A/72/374) و (A/72/7/Add.26)
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٥٧ ٥٣٩,١	المجموع الفرعي

١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	
٩٦ ٧٧٣,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٤ ٢٨٨,٨	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٢ ١٠٧,٣)	معدلات الشواغر
-	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
٦١٥,٠	مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/72/338) و (A/72/338/Corr.1، و A/72/7/Add.6)
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٩٩ ٥٧٠,٤	المجموع الفرعي

٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
٦٦ ١٢٤,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢ ٩٢٥,٩)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

	اللجنة الخامسة:
(١ ٤٧٥,٢)	معدلات الشواغر
-	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٦١٧٢٣,٦	المجموع الفرعي
- ٢١	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١١٠ ٤٥١,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٤ ٠٨٦,٤	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٢ ١٦٩,٤)	معدلات الشواغر
-	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
٨٠,٠	مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/72/367 و A/72/7/Add.8)
٢,٠	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١١٢ ٤٥٠,٢	المجموع الفرعي
- ٢٢	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٧٢ ٢٢١,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٢ ٦٥١,٧	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(١ ٤٠٦,٩)	معدلات الشواغر
-	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٧٣ ٤٦٦,٠	المجموع الفرعي
- ٢٣	البرنامج العادي للتعاون التقني

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

٦٧ ٢٨١,٥	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(١ ٤٧٢,٦)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
-	تسويات أخرى
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٦٥ ٨٠٨,٩ المجموع الفرعي

٢٤ - حقوق الإنسان

٢٠٣ ٢٤٠,٧	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١ ٣٩٣,٢)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٤ ٨٥١,٤)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٣ ٥٠٩,٨)	معدلات الشواغر
(٨ ٨١١,٥)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان (A/C.3/72/L.49/Rev.1)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان (A/C.3/72/L.50/Rev.1)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (A/72/602/Add.1 و A/72/602)، و (A/72/7/Add.35)

٣-ف ٣ ١٨ ٢٣٣,٩

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

(٢٤٣,٤)

٢٠٢ ٧٧٩,١ المجموع الفرعي

٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

٨٧ ٦٨٥,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(١ ٥٤٣,٠)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٣٥,٨)	معدلات الشواغر

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الآثار المالية:

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة

المجموع الفرعي ٨٦١٠٦,٢

٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون

الميزانية البرنامجية المقترحة

٥٦٩٨٤,٧

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات
الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

١٥٤٢,٧

اللجنة الخامسة:

(١٦٩٥,٥)

معدلات الشواغر

(٢,٨)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3)
و A/C.5/72/3/Corr.1، و A/72/30 و A/72/30/Corr.1، و
(A/72/7/Add.21)

٣٠,٦

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة

٣,٦

المجموع الفرعي ٥٦٨٦٣,٣

٢٧ - المساعدة الإنسانية

الميزانية البرنامجية المقترحة

٣٨١٥٣,٩

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات
الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

(٤٨٦,٧)

اللجنة الخامسة:

(٦٥٥,١)

معدلات الشواغر

(٣٩٥٧,٠)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة

-

المجموع الفرعي ٣٣٠٥٥,١

٢٨ - الإعلام

الميزانية البرنامجية المقترحة

١٩١٠٠٤,١

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

-

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

٦٦,٦	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
٣ ٤٥٣,٢	معدلات الشواغر
١٠ ٣٨٦,٥	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
٥٠,٢	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3) و A/C.5/72/3/Corr.1 و A/72/30 و A/72/30/Corr.1 و (A/72/7/Add.21)
١٠,١	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (A/72/602 و A/72/602/Add.1)
٦٤,٣	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (A/C.5/72/17)
١٣١,٤	صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/72/18)
٥,٧	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٧٧ ٣٥٩,٥	المجموع الفرعي

٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

٢٦ ٥٢٩,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة
٢ ١٤٣,٦	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٤٤,٠	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
٣٤٠,٢	معدلات الشواغر
٤٧١٤,٠	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
١٧٧,٦	إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204 و A/72/7/Add.19)
١,٣	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٩ ٥٥٤,٥	المجموع الفرعي

٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

٣٤ ٧٩٢,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٩,٢)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
١١٢,٠	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٧٩٧,٧)	معدلات الشواغر
(١٩٩,٣)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٣٣ ٨٩٧,٨ المجموع الفرعي

٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

٧١ ٤٥٢,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١ ٤٧٩,٦)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٣٢١,٠	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٩٣٥,٤)	معدلات الشواغر
(٦٠٢٨,٠)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٦٣ ٣٣٠,٣ المجموع الفرعي

٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية

١٦٨ ٥٤٢,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١ ١٤١,٤)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٦٢١,١	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٩١٦,٠)	معدلات الشواغر
(١٤ ٦٥٤,٧)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/117 و A/72/7/Add.1)

٦٣,٦

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

١٢١,٢	إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204 و A/72/7/Add.19)
١٠٨,٥	التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا، والباب ٢٩-دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/373 و A/72/7/Add.27)
-	التقرير المرحلي عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/72/379 و A/72/7/Add.29)
١٤٧,٠	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: حقوق الطفل (A/C.5/72/16)
٤,٩	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المجموع الفرعي ١٥٢ ٨٩٧,١

٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠٦ ٥٥١,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢٧٠,٦)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٨٥٤,٥	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(١ ١١٤,٥)	معدلات الشواغر
(١٠ ٥٥٥,٣)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المجموع الفرعي ٩٥ ٤٦٦,٠

٢٩ واو - الإدارة، جنيف

١٤٢ ٠٧١,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٤ ٣٦٥,٣)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(١ ٣٠٦,٦)	معدلات الشواغر
(٣ ٣١١,٣)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
(١٥,٦)	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (A/72/602 و A/72/602/Add.1)، و (A/72/7/Add.35)

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدابير عملية أخرى لمنع حدوث
سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/C.5/72/11 و A/72/7/Add.38)

١٤,٢

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة (٠.١)

المجموع الفرعي ١٣٣ ٠٨٦,٣

٢٩ زاي - الإدارة، فيينا

٣٥ ١٦٩,٩

الميزانية البرنامجية المقترحة

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
المقدمة من اللجنة الاستشارية

١ ٩٠٠,٨

اللجنة الخامسة:

(٣٢٠,٤)

معدلات الشواغر

(٥٢٢,٩)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3)
و A/72/30/Corr.1 و A/72/30 و A/C.5/72/3/Corr.1، و
(A/72/7/Add.21)

٣٨٩,٤

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة

٤٥,٣

المجموع الفرعي ٣٦ ٦٦٢,١

٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي

٣٠ ١٥٣,٠

الميزانية البرنامجية المقترحة

توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة
المقدمة من اللجنة الاستشارية

٥٩٧,٩

اللجنة الخامسة:

(٤٩٧,٢)

معدلات الشواغر

(٥٨٣,٧)

تسويات أخرى

الآثار المالية:

اقترح باستبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة
في نيروبي (A/72/375 و A/72/7/Add.28)

١٦٥,٤

إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
المنقحة

-

المجموع الفرعي ٢٩ ٨٣٥,٤

٣٠ - الرقابة الداخلية

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

٤١ ١١٦,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٥٢,٠)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
١٧٤,٤	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٩٤٧,٥)	معدلات الشواغر
(٣٣٢,٣)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3) و A/C.5/72/3/Corr.1 و A/72/30 و A/72/30/Corr.1 و (A/72/7/Add.21)
١١,٨	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١,٣	

المجموع الفرعي ٣٩ ٩٧٢,٠

٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٢ ٥٧١,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٣,٧)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢٢٨,٣)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
-	معدلات الشواغر
-	تسويات أخرى
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المجموع الفرعي ١٢ ٣٣٩,٢

٣٢ - المصروفات الخاصة

١٥٦ ٤٢٠,٤	الميزانية البرنامجية المقترحة
(١٧ ٦٧٠,٠)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٤٣,٣	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٦ ٨٩١,٦)	تسويات أخرى
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

المجموع الفرعي ١٣١ ٩٠٢,١

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية		٣٣ -
٥٤ ٩٥٠,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٨٥٥,٠)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٢٧٤,٧)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
-	معدلات الشواغر	
(٧ ١٠٦,٦)	تسويات أخرى	
	الآثار المالية:	
٣ ٤٤٢,٢	مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/72/338 و A/72/338/Corr.1، و A/72/7/Add.6)	
٣٣٨,٠	اقترح باستبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/72/375 و A/72/7/Add.28)	
٨٠,٠	مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/72/367 و A/72/7/Add.8)	
٤ ٦٤٤,٧	التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا (A/72/374 و A/72/7/Add.26)	
٢٥ ٤٠٠,٠	التقرير المرحلي السنوي الرابع عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/72/521 و A/72/7/Add.25)	
(٢,١)	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	
٨٠ ٦١٦,٥	المجموع الفرعي	

السلامة والأمن		٣٤ -
٢٣٨ ١٧٦,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة	
(١٦٧,٣)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	
(٥٣٦,٢)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	
	اللجنة الخامسة:	
(١ ٩٢٩,٠)	معدلات الشواغر	
(١ ٨٣٩,٧)	تسويات أخرى	
	الآثار المالية:	

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

١٥٠,٢	التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا (A/72/374) و (A/72/7/Add.26)
١٧,٠	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (A/72/602 و A/72/602/Add.1)، و (A/72/7/Add.35)
٩٤,٣	صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/C.5/72/18)
٠,٤	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٢٣٣ ٩٦٦,٠	المجموع الفرعي
	٣٥ - حساب التنمية
٢٨ ٣٩٨,٨	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٢٨ ٣٩٨,٨	المجموع الفرعي
	٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٥٠١ ٥٩٠,١	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٣٥٣,٢)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
٢٧٠٢,٥	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(٧٧٣١,٢)	معدلات الشواغر
(١ ٨٠٤,٤)	تسويات أخرى
	الآثار المالية:
١٢٤,٢	التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/117 و A/72/7/Add.1)
١٢٥,٦	إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204 و A/72/7/Add.19)
٥٢,٥	التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩-دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/373) و (A/72/7/Add.27)

التغيرات في الوظائف ذات
الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات المنقحة

المبلغ المعتمد

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ (A/72/398 و A/72/7/Add.22)	٣٢,٨
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (A/72/602 و A/72/602/Add.1 و A/72/7/Add.35)	٥٢,٨
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: حقوق الطفل (A/C.5/72/16)	٥٠,٠
إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	٦١,١
المجموع الفرعي	٤٩٤٩٠٢,٨
المجموع، أبواب النفقات	٥٣٩٦٩٠٧,٣

ب - أبواب الإيرادات

١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٠٥٦٨٠,٩
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (٣٥٣,٢)	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٢٧١٨,٤
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٧٧٧٠,٨)
تسويات أخرى	(١٨٠٤,٤)

الآثار المالية:

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/117 و A/72/7/Add.1)	١٢٤,٢
إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204 و A/72/7/Add.19)	١٢٥,٦
التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩-دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/373 و A/72/7/Add.27)	٥٢,٥
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ (A/72/398 و A/72/7/Add.22)	٣٢,٨
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (A/72/602 و A/72/602/Add.1 و A/72/7/Add.35)	٥٢,٨
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: حقوق الطفل (A/C.5/72/16)	٥٠,٠

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	٦١,١
إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	٤٩٨ ٩٦٩,٩
المجموع الفرعي	٤٩٨ ٩٦٩,٩
٢ - الإيرادات العامة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٩ ١٧١,٧
المجموع الفرعي	٤٩ ١٧١,٧
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣ ٦٩٤,١
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٥٤,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢٥٢,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	٢٧٤,٥
المجموع الفرعي	٤ ١٧٠,٢
المجموع، أبواب الإيرادات	٥٥٢ ٣١١,٨

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/72/L.16

- ٦ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩" (A/C.5/72/L.16)، قدّمه الرئيس بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل المكسيك ومقرّر اللجنة.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ من مشروع القرار الأول).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان عقب اعتماد مشروع القرار.

باء - مشروع القرار A/C.5/72/L.17

- ٩ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩" (A/C.5/72/L.17)، قدّمه الرئيس بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثلو: إثيوبيا؛ وأيرلندا ونائب رئيس اللجنة؛ وباراغواي؛ وباكستان؛ وبوتسوانا؛ والجمهورية الدومينيكية؛ وسانت فنسنت؛ وجزر غرينادين؛ وسويسرا؛ وغانا؛ وكولومبيا؛ ونيوزيلندا؛ واليابان. ونظرت اللجنة، أثناء مداولاتها، في المسائل الواردة أدناه.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥ و ٢٩، المعقودتين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣ و ٢٩، المعقودتين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

١٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٣ و ٢٩، المعقودتين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣ و ٢٩، المعقودتين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

١٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٣ و ٢٩، المعقودتين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

إقامة العدل في الأمم المتحدة

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٤ و ٢٩، المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥ و ٢٩، المعقودتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٤ و ٢٩، المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١١ و ٢٩، المعقودتين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩-دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢١ و ٢٩، المعقودتين في ٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقرير المرحلي عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢٢ و ٢٩، المعقودتين في ١١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢٠ و ٢٩، المعقودتين في ٥ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٠ و ٢٩، المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

اقترح باستبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢٢ و ٢٩، المعقودتين في ١١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ٢٠ و ٢٩، المعقودتين في ٥ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٨ و ٢٩، المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦ و ٢٩، المعقودتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

مركز التجارة الدولية

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦ و ٢٩، المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٨ و ٢٩، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣ و ٢٩، المعقودتين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

مشروع التخطيط المركزي للموارد

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٧ و ٢٩، المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩، المعقودة في ٢٢ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

٣٢ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل كوبا شفويا إدخال تعديل على الجزء ٢٢ من مشروع القرار المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن"، الذي قام ممثل نيوزيلندا بتنسيق المشاورات المتعلقة به، وذلك بإضافة فقرتين جديدتين إلى ديباجته وفقرتين جديدتين إلى منطوقه على النحو التالي:

"إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة،

”**وإذ تلاحظ** أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية،

”**تقرر** حذف جميع الإحالات إلى الأنشطة والنواتج المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية،

”**تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره“.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من نيكاراغوا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وبيلاروس ببيانات تأييداً للتعديل.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، طلب ممثل كل من إستونيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا) إجراء تصويت مسجل بشأن التعديل، كما قدما تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٥ - وفي الجلسة ٢٩ أيضاً، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ٣٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، نيكاراغوا

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكية، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بروني دار السلام، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا،

سنغافورة، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، الفلبين، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند

٣٦ - وترد في الجدول أدناه المبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٨.

المبالغ المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أولا - المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام	
٢٧٩٢,١	مكتب المستشار الخاص المعني بقرص
٢١١٨,٢	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
٤٤٤,٩	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
٣٦٧,٧	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن (٢٠٠٤)
١٧٥٠,٧	ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
١٦٣٩٥,٣	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
١٤٠٧,٥	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان
١٣٠٠٣,٣	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
٣٧٠٦,٦	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
٦٣٧٠,٩	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام (بوروندي)
٤٨٣٥٧,٢	المجموع الفرعي، أولا
ثانيا - المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى	
٢١٨٥,٨	فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا
١٢٨٨,٩	فريق الجزاء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٩٧٨,٩	فريق الجزاء المعني بالسودان
٣٢٩٤,٩	فريق الجزاء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٢٥٠,١	فريق الجزاء المعني بليبيا
١١٢٥,٠	فريق الجزاء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
٢١٤٦,٣	فريق الجزاء المعني باليمن
١٣٤٩,٠	فريق الجزاء المعني بجنوب السودان
٦٦٢٥,٦	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛ ومكتب أمين المظالم المنشأ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)
١٥٧٠,٠	تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)
٢٧٦٦,٥	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
٩٩٣٢,٢	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
٩٨٨,٩	فريق الجزاء المعني بمالي

المجموع الفرعي، ثانيا	٣٥٥٠٢,١
ثالثا - المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية والمكاتب العاملة في مجال دعم العمليات السياسية والبعثات الأخرى	
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	١٤٢٠٢,٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	١٧٨٥٤,١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	٩٥٦٦٦,٢
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى	٢٩٩٧,٧
فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة	٣٩٠٨,٣
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان	٨٢٠١,٤
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	٧١١٧,٤
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	٧١٥٣٢,٠
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	٧٠٧١٧,٦
المجموع الفرعي، ثالثا	٢٩٢١٩٧,٢
رابعا - بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (سلطة الالتزام)	٨٢٥٩٤,٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (سلطة الالتزام)	٤٩٨٣٨,٧
المجموع الفرعي، رابعا	١٣٢٤٣٣,٥
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٥٠٨٤٩٠,٠
الاعتماد المرصود لحصة البعثات السياسية الخاصة من الإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا (قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٧١، الفقرة ٨ (ب))	٦٨٦,٩
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/72/L.48 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/72/13)	٨٥٣,٨
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٥١٠٠٣٠,٧

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

٣٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٦ و ٢٩، المعقودتين في ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٣٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٨ و ٢٩، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٣٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٨ و ٢٩، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

٤٠ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٧ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/72/L.18

- ٤١ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩" (A/C.5/72/L.18).
- ٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٧ من مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.5/72/L.19

- ٤٣ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩" (A/C.5/72/L.19).
- ٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/72/L.19) دون تصويت (انظر الفقرة ٤٧ من مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.5/72/L.20

- ٤٥ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩" (A/C.5/72/L.20).
- ٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/72/L.20) دون تصويت (انظر الفقرة ٤٧ من مشروع القرار الخامس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٤٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٤٨/٤٥ بء، الجزء السادس، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٧٢/٧١ ألف و ٢٧٤/٧١ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١) والتقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

(١) A/72/6 (Introduction) و Corr.1 و (Sect.1-3)، و (Sect.4) و Corr.1 و (Sect.5) و Corr.1 و (Sect.6)، و (Sect.7) و Corr.1 و (Sect.8) و Corr.1 و (Sect.9-11)، و (Sect.12) و Corr.1 و (Sect.14-23)، و (Sect.24) و Corr.1 و (Sect.25)، و (Sect.26) و Corr.1 و (Sect.27-29)، و (Sect.29A)، و (Sect.29B)، و (Sect.29C) و Corr.1 و (Sect.29C-H)، و (Sect.30-32)، و (Sect.33) و Corr.1 و (Sect.34-36)، و (Income Sect.1-3).

(٢) A/72/92 و A/72/92/Corr.1.

(٣) A/72/85.

(٤) A/72/7 الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/72/7) و (A/72/7/Corr.1).

وقد نظرت أيضاً في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والخمسين^(٥) وفي تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٦)،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة^(٧)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٨)،

١ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة الموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بتكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٩)؛

٤ - **تعيد تأكيد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استناداً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

٥ - **تعيد أيضاً تأكيد** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٠)؛

٦ - **تقر** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(٥)؛

٧ - **تقر أيضاً** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٣/٦٤ وتلاحظ اتباع أسلوب الميزنة التكميلية التي تبرز فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حيثما أفضت مقترحات جديدة إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؛

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/72/16).

(٦) A/72/84 و A/72/84/Corr.1 <http://undocs.org/A/72/84> و A/72/84/Corr.2 <http://undocs.org/A/72/84> و A/72/84/Add.1 و A/72/84/Add.1

(٧) A/72/118.

(٨) A/72/118/Add.1.

(٩) ST/SGB/2000/8.

(١٠) ST/SGB/2013/4.

- ٩ - **تؤكد** ضرورة أن يستخدم صندوق الطوارئ بما يتفق تماماً مع أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ والفقرة ٣ من الجزء جيم من مرفق القرار ٢١١/٤٢؛
- ١٠ - **تشجع** الأمين العام على أن ينشر، كمعلومات تكميلية، جداول ميزانية في شكل جدول بيانات تيسيراً للتحليل والاستعراض؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية تقارير قبل الموعد المقرر لنظرها في البنود بأسبوعين على الأقل ضماناً لأن تقدم اللجنة، بدورها، مشورتها إلى الجمعية العامة قبل تقديم البند رسمياً بمدة لا تقل عن أسبوعين، باستثناء التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي تنشأ خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية؛
- ١٢ - **تقرر** استعمال معدل شغور قدره ١١,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا و ٨,٧ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ١٣ - **تقرر أيضاً** إلغاء وظيفة من الرتبة ف-٣ في إطار الباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ووظيفة من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ظلت جميعها شاغرة لمدة تزيد على سنتين؛
- ١٤ - **تقرر كذلك** أن يكون ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

- ١٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٦ - **تقرر أيضاً** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٧ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٨ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٩ - **تقرر أيضاً** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

- ٢٠ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المتعلقة بسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٢١ - تحيط علما بالفقرة أولا - ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر ألا تنشئ وظيفة برتبة مد-١ (موظف رئيسي) في المكتب التنفيذي للأمين العام؛
- ٢٢ - تحيط علما أيضا بالفقرة أولا - ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٢٣ - تقرر تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بمبلغ ٤٩ ٦٠٠ من دولارات الولايات المتحدة؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

- ٢٤ - ترحب بإعادة تنظيم دوائر الترجمة التحريرية؛
- ٢٥ - تحيط علما بالفقرة أولا - ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ (موظف اتصالات) في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة؛
- ٢٦ - تقرر عدم إنشاء وظيفة موظف لإدارة البرامج (ف-٣) في إطار البرنامج الفرعي ٢، تحت بند إدارة المؤتمرات، جنيف؛
- ٢٧ - تعيد تأكيد الفقرة ٩٥ من قرارها ٢٦٢/٧١، وتقرر إعادة تصنيف وظيفتين برتبة ف-٣ (مترجم) إلى وظيفتين برتبة ف-٤ (مترجم) في دائرة الترجمة الصينية، بخدمات الوثائق، نيويورك؛
- ٢٨ - تحيط علما بالفقرة أولا - ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٢٩ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٣٠ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٣١ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٣٢ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٣٣ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٣٤ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء الثاني الشؤون السياسية

الباب ٣ الشؤون السياسية

- ٣٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٣٦ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٣٧ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٣٨ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٣٩ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٤٠ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٤١ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة.

الباب ٤ نزع السلاح

- ٤٢ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٤٣ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٤٤ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٤٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٤٦ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٤٧ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٤٨ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

- ٤٩ - **تُحيط علما** بالفقرة ثانيا -١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٥٠ - **تشير** إلى الفقرة ثانيا - ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر مواصلة الممارسة الحالية المتمثلة في تمويل وظيفة واحدة من الرتبة مد-٢، هي وظيفة مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، عن طريق الإعانة المالية ذات الصلة المعتمدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٥١ - **توافق** على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٧٥٠.٠٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

- ٥٢ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٥٣ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٥٤ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٥٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٥٦ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٥٧ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٥٨ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٥٩ - **تُحيط علما** بالفقرة ثانيا - ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفتين جديدتين (واحدة محلل معلومات (ف-٣) وواحدة لموظف لإدارة الأصول الثابتة (الخدمة الميدانية))؛
- ٦٠ - **تُحيط علما أيضا** بالفقرة ثانيا - ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٦١ - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛
- ٦٢ - **تشير** إلى الفقرة ثانيا - ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ ارتفاع نسب المركبات، وتقرر عدم الموافقة على الموارد المقترحة لاقتناء مركبات لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

الباب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

- ٦٣ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٦٤ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٦٥ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٦٦ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٦٧ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٦٨ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٦٩ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

- ٧٠ - تشير إلى الفقرة ثالثا - ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مليون دولار لتنفيذ نظام للتخطيط المركزي للموارد خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٧١ - تحيط علما بالفقرة ثالثا - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٧٢ - تقرر تخفيض الموارد المتعلقة بدعم البرنامج بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

الباب ٨

الشؤون القانونية

- ٧٣ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٧٤ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٧٥ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٧٦ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٧٧ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٧٨ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٧٩ - **تقرر** عدم الموافقة على التحويل المقترح لوظيفتين (واحدة ف-٣ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٨٠ - **تقرر** الإبقاء على وظيفة موظف الشؤون الاجتماعية (ف-٣) في أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

الباب ١٠

أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٨١ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

٨٢ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

٨٣ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٨٤ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٨٥ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٨٦ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

٨٧ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٨٨ - **تشهد** على أهمية برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(١١) والدور التكميلي الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تسريع التقدم صوب تنفيذه بالكامل، وتقرر في هذا الصدد، إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ (موظف برامج) في إطار وحدة أقل البلدان نمواً كوظيفة برتبة ف-٥ (كبير موظفي البرامج) في إطار وحدة أقل البلدان نمواً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال تمويل التنمية لصالح أقل البلدان نمواً؛

٨٩ - **تعيد تأكيد** أهمية إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٢) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣)، والنتائج الأخرى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وتشجع الأمين العام على مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بالأمانة العامة؛

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

- ٩٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٩١ - **تقرر أيضاً** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٩٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٩٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٩٤ - **تقرر أيضاً** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٩٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٩٦ - **تشير** إلى الفقرات ثانياً - ٤١، وثانياً - ٥٠، ورابعاً - ١٠٧، وثامناً - ٣١، وثامناً - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلاً من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ١٢

التجارة والتنمية

- ٩٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٢) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٣) انظر القرار ١/٧٠.

- ٩٨ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٩٩ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٠٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٠١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٠٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٠٣ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ١٤ البيئة

- ١٠٤ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٠٥ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٠٦ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٠٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٠٨ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٠٩ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١١٠ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ١٥ المستوطنات البشرية

- ١١١ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١١٢ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

- ١١٣ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١١٤ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١١٥ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١١٦ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١١٧ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية

- ١١٨ - **تقرر** الموافقة على الإنشاء المقترح لثلاث وظائف لموظفين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١ ف-٤ و ٢ ف-٣) لدعم عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ١١٩ - **تقرر أيضا** إعادة إرساء ممارسة نشر التقرير العالمي عن المخدرات بجميع اللغات الرسمية الست من أموال الميزانية العادية ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

الباب ١٧

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

- ١٢٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٢١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٢٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٢٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٢٤ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٢٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٢٦ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤
حقوق الإنسان

- ١٢٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٢٨ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٢٩ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٣٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٣١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٣٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٣٣ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٣٤ - **تحيط علما** بالفقرة سادسا - ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد قرارها ٢٦٨/٦٨ وتقرر إنشاء ٥ وظائف بدلا من الوظائف الـ ١١ التي اقترحها الأمين العام؛

الباب ٢٥
توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

- ١٣٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٣٦ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٣٧ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٣٨ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٣٩ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٤٠ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٤١ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١،
وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر
الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

١٤٢ - **تحيط علما** بالفقرة سادسا - ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب ٢٦

اللاجئون الفلسطينيون

١٤٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٤٤ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد،
والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٤٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين
الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٤٦ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة
١٠ في المائة؛

١٤٧ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٤٨ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٤٩ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١،
وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر
الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ٢٧

المساعدة الإنسانية

١٥٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٥١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد،
والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٥٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين
الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٥٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة
١٠ في المائة؛

١٥٤ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٥٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٥٦ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

١٥٧ - تقرر الموافقة على مبلغ قدره ٣ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار لأنشطة آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٨؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٨

الإعلام

١٥٨ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٥٩ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٦٠ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٦١ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١٦٢ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٦٣ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٦٤ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

١٦٥ - ترحب باعتماد إدارة شؤون الإعلام التعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لزيادة تنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق الكفاءة في ترجمة الوثائق والمحتوى الشبكي، وتنويع الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لتحسين الامتثال لمعايير التيسير لذوي الإعاقة، فضلا عن المحافظة على نوعية ودقة تغطية الاجتماعات الرسمية والنشرات الصحفية وتحسينهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الفوائد النوعية والكمية لهذه الجهود في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٦٦ - تقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥ (مدير) في إطار خدمات الاتصالات الاستراتيجية، في حدود الموارد الموجودة؛

١٦٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة نشر الوظيفتين من وحدة البث الإذاعي بالسواحييلية والوظيفتين من وحدة البث الإذاعي بالبرتغالية للأغراض الموافق عليها أصلا؛

١٦٨ - تقرر عدم الموافقة على الوظائف الجديدة الـ ١٨ التي طلبتها إدارة شؤون الإعلام؛

١٦٩ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة لإدارة شؤون الإعلام بنسبة ٢,٥ في المائة؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٩

خدمات الإدارة والدعم المركزي

١٧٠ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٧١ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٧٢ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٧٣ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١٧٤ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٧٥ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٧٦ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

١٧٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ثامنا - ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لأنه تم تكبد نفقات غير مدرجة في الميزانية دون موافقة الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام بذل قصارى الجهود لتجنب تكرار ذلك، وتهيب بالأمين العام أن يكون قذوة يقتدى بها، وفي هذا الصدد، تقرر تخفيض الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف في إطار الأبواب ٢٩ جيم و ٢٩ دال، و ٢٩ هاء بنسبة ٥ في المائة؛

الباب ٢٩ جيم

مكتب إدارة الموارد البشرية

١٧٨ - تحيط علما بالفقرة ثامنا - ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على

وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ (موظف للصحة العقلية) في إطار الخدمات الطبية، نيويورك؛

الجزء التاسع الرقابة الداخلية

الباب ٣٠ الرقابة الداخلية

- ١٧٩ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٨٠ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٨١ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٨٢ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٨٣ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٨٤ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٨٥ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء العاشر الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣١ الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

- ١٨٦ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٨٧ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٨٨ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٨٩ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٩٠ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٩١ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ٣٢

المصروفات الخاصة

١٩٢ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
 ١٩٣ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
 ١٩٤ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
 ١٩٥ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١٩٦ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٩٧ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٩٨ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء الحادي عشر

النفقات الرأسمالية

الباب ٣٣

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

١٩٩ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
 ٢٠٠ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
 ٢٠١ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
 ٢٠٢ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٢٠٣ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٢٠٤ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

٢٠٥ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المتعلقة بسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٢٠٦ - تقرر تخفيض الاعتمادات في إطار الباب ٣٣ بمبلغ ٢٠٠ ٥٨١ ٦ دولار، وتطلب إلى الأمين العام إعادة ترتيب أولويات المشاريع وفقا لذلك؛

الجزء الثاني عشر

السلامة والأمن

الباب ٣٤

السلامة والأمن

٢٠٧ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

٢٠٨ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

٢٠٩ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٢١٠ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٢١١ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٢١٢ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

٢١٣ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المتعلقة بسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٢١٤ - تحيط علما بالفقرة ثاني عشر - ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تخصيص مبلغ قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة.

ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الفئة	عدد الوظائف
الفئة الفنية والفئات العليا	
نائب أمين عام	١
وكيل أمين عام	٣٦
أمين عام مساعد	٣٠
مد-٢	١١٤
مد-١	٢٩٤
ف-٥	٨٨٦
ف-٤/٣	٢ ٩٣٤
ف-٢/١	٥١٢
المجموع الفرعي	٤ ٨٠٧
الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
الرتبة الرئيسية	٢٧٥
الرتب الأخرى	٢ ٣٧٤
المجموع الفرعي	٢ ٦٤٩
الخدمات الأمنية	
الرتبة المحلية	١ ٩٠٩
الخدمة الميدانية	١٠٧
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٨٤
الحرف اليدوية	٩٦
المجموع الفرعي	٢ ٥٠٣
المجموع	٩ ٩٥٩

مشروع القرار الثاني
المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
إن الجمعية العامة،

أولاً
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف، والجزء ثانياً-باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الأول من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الأول من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في التقرير المحلي العاشر والأخير للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - تفويده الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

ثانياً

شروط خدمة وأجور الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٠، والجزء السابع من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ٢٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، وقرارها ٢٤٧/٦٨ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)؛

(١) A/72/213.

(٢) A/72/7/Add.4.

(٣) A/72/366.

ثالثا

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بقاء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ بقاء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٥)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٥)؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام كفاءة ألا تنفذ أكبر مشاريع التشييد حجما وأكثرها تعقيدا تنفيذًا متزامنا تجنبًا لرصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت؛
- ٤ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بقاء، وتؤكد من جديد أن أي مقترحات يمكن أن يسفر عنها الاستعراض الاستراتيجي للمرافق وتترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تُتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٦)؛

رابعاً

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٨)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)؛
- ٣ - توافق على الموارد الإضافية المقترحة بمبلغ ١ ٠٩٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛
- ٤ - ترصد مبلغاً إضافياً قدره ١ ٠٩٧ ٧٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (١٠٠ ٠٣٤ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب

(٤) A/72/393.

(٥) A/72/7/Add.9.

(٦) ST/SGB/2013/4.

(٧) A/72/117.

(٨) A/72/7/Add.1.

خدمات الدعم المركزية (٦٣ ٦٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٥ - **توصد أيضا** مبلغ ٢٠٠ ١٢٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

خامسا

مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ باء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٠)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

٤ - **تعرب** عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على الجهود المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على ضرورة كفاءة الامتثال لجميع الأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من حيث سهولة التحرك والاستعانة بالتكنولوجيا؛

٦ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على نطاق المشروع من جانبه المتعلق بالتخفيف من مخاطر الزلازل؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحيط علما بالنطاق العام للمشروع والحد الأقصى للتكلفة التقديرية للمشروع، وتطلب إلى الأمين العام تفصيل الاقتراح وتقديمه خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٨ - **تطلب** أن يقدم الأمين العام تحليلاً مفصلاً لمجمل الخيارات الممكنة لتحقيق الأهداف المسطرة في تقريره، وبخاصة تلك المتصلة بكفاءة استهلاك الطاقة والحد من الأثر البيئي الناجم عن تشغيل المبنى؛

(٩) A/72/367.

(١٠) A/72/7/Add.8.

- ٩ - **توافق** على إنشاء وظيفة واحدة من الفئة الفنية الوطنية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في الفريق المتفرغ لإدارة المشروع، في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ١٠ - **ترصد** مبلغاً قدره ١٦٠.٠٠٠ دولار للمشروع في عام ٢٠١٨، منه ٨٠.٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٨٠.٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- ١١ - **ترجى** النظر في مقترح إنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية إلى حين تقديم الأمين العام ما طُلب منه من تحليل للخيارات الأخرى في تقريره المرحلي المقبل؛

سادسا

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

- إذ تشير** إلى قرارها ٧٢/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،
- ١ - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره ١ ٨٦٢ ٧٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (١ ٥٦٣ ٩٠٠ دولار)، والباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (١٧٧ ٦٠٠ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٢١ ٢٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- ٢ - **ترصد أيضاً** مبلغاً قدره ١٢٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

سابعا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧

- وقد نظرت** في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(١١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٢)،
- ١ - **تشير** إلى قرارها ٧٢/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- ٢ - **تحيط علماً** بالبيان المقدم من الأمين العام^(١١)؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)؛

(١١) A/C.5/72/3 و A/C.5/72/3/Corr.1.

(١٢) A/72/7/Add.21.

ثامنا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

إف تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء السابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثالث من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية^(١٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٤)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤)؛
- ٣ - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- ٤ - ترحب بالدعم العيني المقدم من حكومة سيراليون إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، بما في ذلك دعمها للمكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، وإتاحتها أفراد حفظ الأمن؛
- ٥ - تؤكد ضرورة اتباع نهج واقعي في إعداد الميزانية يعكس الاحتياجات الفعلية، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد أوجه الكفاءة، دون المساس بالاحتياجات القضائية للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- ٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، باعتبار ذلك آلية تمويل مؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين، والإبلاغ في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين عن طرائق الدعم الذي ستقدمه في المستقبل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- ٨ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛

(١٣) A/72/384.

(١٤) A/72/7/Add.20.

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده في التماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

تاسعا

تقديم إعانة إلى العنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(١٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية^(١٦)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٥)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ثمانية ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لتمكين الدوائر الاستثنائية من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة للحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛

عاشرا

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

(١٥) A/72/341.

(١٦) A/72/7/Add.7.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٨)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)؛
- ٣ - تؤكد من جديد الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأنه لا مجال لإطلاقا لقبول ولو بحالة واحدة يثبت فيها وقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- ٤ - توافق على الموارد الإضافية المقترحة بمبلغ ٦١٢ ٥٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛
- ٥ - توافق أيضا على إنشاء أربع وظائف مؤقتة (١ أمين عام مساعد، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- ٦ - تخصص مبلغا إضافيا قدره ٦١٢ ٥٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٥٠٤ ٠٠٠ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٠٨ ٥٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُتَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- ٧ - تخصص أيضا مبلغا إضافيا قدره ٥٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

حادي عشر

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إف تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، والجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٠)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١٧) A/72/373.

(١٨) A/72/7/Add.27.

(١٩) A/72/379.

(٢٠) A/72/7/Add.29.

- ٣ - **تؤكد من جديد** أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الهدف منها هو تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وتحسين بيئة العمل للموظفين أيضاً؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، وتكرر طلبها أن يجري مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة تقييماً تفصيلياً لما لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل من أثر في الإنتاجية، وأن يقدم مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٨، في حدود ١٤٠ موظفاً كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلباتها أن يجري الأمين العام تحليلاً دقيقاً للدروس المستفادة من نتائج البرنامج التجريبي والعمل بتلك الدروس، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛
- ٨ - **تلاحظ** الانخفاض في تكاليف المشروع الحالية المنقحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في تقديراته لتكاليف تنفيذ المشروع، وأن يستعرض المنهجية والافتراضات الأساسية من أجل التوصل إلى تقدير دقيق لتكاليف المشروع، وأن يقدم معلومات عما يستجد في هذا الصدد في تقريره المقبل؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج البيانات ذات الصلة في تقريره المقبل؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يلتزم بأوجه التكامل بين استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة، وتطلب إليه في هذا الصدد أن يقدم، بتوجيه من الفريق العامل المتعدد الاختصاصات، معلومات عن الترتيبات التي تتيح للموظفين العمل في مواقع نائية، بما في ذلك العمل من المنزل، مع التركيز على تلبية احتياجات الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة، ولاسيما منهم ذوو الإعاقة والمسنون ومن ينتظرون مولوداً جديداً ومن لهم مواليد رضع أو أطفال صغار السن؛
- ١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف وتقرر أن تكون ترتيبات العمل المرنة جزءاً لا يتجزأ من جميع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتطلب إلى الأمين العام تحديث نشرته المتعلقة بترتيبات العمل المرنة، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛
- ١٢ - **تؤكد** المكانة المحورية لدور التنسيق والرقابة الذي يقوم به في إدارة الممتلكات المستأجرة مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام بحث خيارات التمويل الذاتي للمشروع والإبلاغ عنها في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

- ١٤ - **تقرر** أن يتم استيعاب تكاليف المشروع وأماكن العمل المؤقتة لعام ٢٠١٨ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ١٥ - **توافق** على تمديد ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق المشروع؛

ثاني عشر

التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

إد تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٢)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢١)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تقدر** الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير أعمال تشييد مرافق مكتبية جديدة وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على مستجدات التقدم المحرز في مشاريع التشييد؛
- ٦ - **تشدد** على أن الأمين العام يجب يكفل في تجديد قاعة أفريقيا مراعاة الحفاظ على الهوية التاريخية والمعمارية للمنشأة، وتؤكد ضرورة التنسيق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الحكومة المضيفة والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في تحقيق هدف صون التراث؛

(٢١) A/72/374.

(٢٢) A/72/7/Add.26.

- ٧ - **تشدد أيضا** على أهمية إدراج أوجه الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ضمن نطاق المشروع لأغراض عدة منها التقليل من استهلاك المنافع إلى أدنى حد، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتحيط علما بدراسة الجدوى المنقحة لمركز الزوار، وتشجع الأمين العام على تدقيق الافتراضات الأساسية وعملية حساب عدد الزوار المتوقع لقاعة أفريقيا، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى القيام بأنشطة تواصلية واسعة النطاق، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير المرحلية المقبلة، بإدراج معلومات مستكملة عن مختلف خيارات الدخل التي من شأنها أن تسمح بإفساح المجال أمام عدد أكبر من الزوار للدخول إلى قاعة أفريقيا، ولا سيما من الطلاب والأكاديميين والمقيمين والضيوف؛
- ١١ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على التعجيل بإكمال تحليل مخاطر المشروع باستخدام طريقة مونتني كارلو، وعرض تقديرات مدققة لاعتمادات الطوارئ، واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على الجدول الزمني لتنفيذ المشروع، وإدراج المعلومات المستكملة في التقرير المقبل؛
- ١٢ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ممارسة الرقابة على مشاريع التشييد في اللجنة، ولا سيما تحديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛
- ١٣ - **ترحب مع التقدير** بالترعات المقدمة من البلد المضيف وسويسرا ومالي لقاعة أفريقيا، وتطلب أن يواصل الأمين العام التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٤ - **تلاحظ** أهمية وضع استراتيجية شاملة ومستدامة لتعبئة الموارد فيما يتعلق بالعمليات في قاعة أفريقيا، في انتظار استعراض خيارات الدخل؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١٦ - **تشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير حذيفة للتحكم في التكاليف حتى لا تتجاوز ما هو مقرر، مثل المصروفات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية، بحيث تظل النفقات في حدود الميزانية التشغيلية المقررة للمشروع في إطار الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٦)؛
- ١٧ - **توافق** على اعتماد مبلغ ٣٠٠ ٧٠٠ ٥ دولار يخصص للمشروع خلال عام ٢٠١٨، منه ٤٠٠ ٩٠٥ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، و ٧٠٠ ٦٤٤ دولار في

إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، و ٢٠٠ ١٥٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ مشاريع التشييد وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية؛

ثالث عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٢٤)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٣)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٤)، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛
- ٤ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- ٥ - **ترحب أيضاً** بمشورة البلد المضيف بشأن خيارات أماكن العمل المؤقتة، وتشجع الأمين العام على مواصلة مناقشاته مع البلد المضيف بشأن الخيار الأنسب؛
- ٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج مزيداً من المعلومات عن نتائج تقييم التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة وخريطة الطريق واستقصاء الموظفين في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

(٢٣) A/72/338 و A/72/338/Corr.1.

(٢٤) A/72/7/Add.6.

- ٨ - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد؛
- ٩ - **تشدد** على ضرورة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المحددة والفعالة من حيث التكلفة المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من تعطيل عمليات المستأجرين والعوامل الأخرى في تقريره المقبل؛
- ١١ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ١٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، وتؤكد من جديد أنه ينبغي ترحيل الأموال الطارئة غير المستخدمة إلى السنوات اللاحقة، وأن تعاد جميع الأموال الطارئة غير المستخدمة المتبقية إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع، في عام ٢٠٢٣؛
- ١٢ - **تحيط علماً** بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستجابة بمرونة للتغيرات الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية من أجل تنفيذ المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل سباقاً إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقييد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- ١٥ - **توافق** على اعتماد قدره ٢٠٠ ٠٥٧ ٤ دولار للمشروع في عام ٢٠١٨، يشمل ٦١٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، و ٣ ٤٤٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما سيشكل نفقات تقيّد على حساب صندوق الطوارئ؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع.

رابع عشر

مقترح استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٢٦)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛

(٢٥) A/72/375.

(٢٦) A/72/7/Add.28.

- ٢ - **تويده** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٦)، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تسليم** بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- ٤ - **تعرب** عن امتنانها للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة في ما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- ٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد السابقة المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية الحوكمة والإشراف الفعال والشفافية والمساءلة في تنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J وتطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ آليات مناسبة في هذا الصدد؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر النظر في استراتيجية التنفيذ خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين؛
- ٩ - **تسليم** بأهمية وضرة تنفيذ مشروع يهدف إلى استحداث أماكن إقامة ومرافق لتحل محل مباني المكاتب من A إلى J من أجل أمور منها ضمان السلامة والامتثال لجميع المعايير المطلوبة المتعلقة بالأمن وتكنولوجيا المعلومات ومعايير سلامة الأشخاص؛
- ١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على نطاق أنشطة عام ٢٠١٨ من حيث صلتها بصقل مقترح المشروع والأشغال التحضيرية والإدارة المتكاملة للمخاطر، وتحيط علماً بالحد الأقصى المقترح لتكلفة مشروع استبدال مباني المكاتب من A إلى J، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاً منقحاً خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج، ضمن اقتراحه المنقح، نتائج التحليلات الشاملة المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة في المجمع، لتشمل إيرادات الإيجار والنفقات ذات الصلة بها؛
- ١٢ - **توافق** على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (تضمنان وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمخطِّط/منبِّق للحيز المكاني ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمهندس إنشائي/مدني) متصلتين بالفريق المخصص لإدارة المشروع وفريق دعم للمشروع، في إطار الباب ٢٩ حاء، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛
- ١٣ - **تخصّص** مبلغاً قدره ٤٠٠ ٥٠٣ دولار من أجل الإدارة المستقلة للمخاطر وتصميم المشروع في عام ٢٠١٨، يشمل ٤٠٠ ١٦٥ دولار في إطار الباب ٢٩ حاء، مكتب الأمم المتحدة في

نيروبي، و ٣٣٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما سيشكل نفقات تقيّد على حساب صندوق الطوارئ.

خامس عشر

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إف تشير إلى قرارها ٢٣٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وقرارها ٢٦٥/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٧)، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك^(٢٨)، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٩) والتوصيات الواردة فيه، وتقرير أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الصندوق^(٣٠) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٣١)،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٧) وتقرير الأمين العام^(٢٨)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣٠)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣١)، رهنأً بأحكام هذا القرار؛

٤ - تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٥ - ترحب بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق^(٢٩)، وتلاحظ ببالغ القلق ضرورة معالجة جميع أوجه القصور التي حددها المجلس، بما فيها ضرورة

(٢٧) A/72/383.

(٢٨) A/C.5/72/2.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥ عين (A/72/5/Add.16).

(٣٠) A/72/364.

(٣١) A/72/7/Add.23.

- ضمان توافر بيانات دقيقة للتقييم الاكتواري، وخاصة ضرورة تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية، وضمان تجهيز الاستحقاقات في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، وإنشاء آلية لإنصاف شكاوى العملاء؛
- ٦ - **تلاحظ بقلق** بطء التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتحث الأمين العام ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية على أن يتخذا التدابير الملائمة على وجه السرعة لمعالجة هذه المسألة؛
- ٧ - **تلاحظ** النفقات الزائدة تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتشدد على أهمية أن يدير الصندوق الموارد البشرية والمالية بكفاءة وفعالية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة شاملة لهيكل إدارة الصندوق المشترك، تشمل استعراض الضوابط والتوازنات بين المجلس وقيادة الصندوق، وتطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً يتضمن النتائج الرئيسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لتنظر فيه في سياق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- ٩ - **تلاحظ بقلق** المسائل المبيّنة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتطلب إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يعالج هذه المسائل، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في ذلك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛
- ١٠ - **تطلب** إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يكفل إبقاء تكلفة ونطاق مشروع نظام إدارة المعاشات التقاعدية المتكامل في حدود الميزانية المعتمدة؛
- ١١ - **تحيط علماً** بالتقدم المحرز في معالجة المدد التي استغرقتها تجهيز مدفوعات الاستحقاقات في عام ٢٠١٦، وتُعرب عن القلق من استمرار حالات التأخير في حصول بعض المستفيدين الجدد والمتقاعدين المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية على مدفوعاتهم المالية، وتؤكد مرة أخرى ضرورة أن يتخذ مجلس الصندوق المشترك الخطوات المناسبة التي تضمن قيام الصندوق بمعالجة الأسباب الكامنة وراء حالات التأخير تلك، وتطلب في ذلك الصدد تقديم معلومات مستكملة ضمن التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛
- ١٢ - **تلاحظ بقلق** ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يتخذا التدابير المناسبة لملء جميع الوظائف الشاغرة في الصندوق، في ظل الامتثال التام للأحكام ذات الصلة باستقدام الموظفين؛
- ١٣ - **ترحب** بإنشاء مركز الخدمات التجريبي في نيروبي وكذلك مركز الخدمات الإقليمي المقترح إنشاؤه في آسيا، وتطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين استراتيجية شاملة ليتمكن مركزا الخدمات من أداء وظائفهما كاملة؛
- ١٤ - **تشدد** على أهمية أن يحقق الصندوق معدل العائد الحقيقي المستهدف السنوي البالغ ٣,٥ في المائة، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الأداء الاستثماري للصندوق وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقاريره المقبلة عن استثمار الصندوق؛
- ١٥ - **ترحب** بالاستعراض الذي أجره الأمين العام لإجراءات الإدارة والامتثال في شعبة إدارة الاستثمارات في ما يتعلق بأنشطتها التجارية، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على إجراء استعراض لأنشطة البحث والتجارة في الشعبة، ولا سيما اختيارها للوسطاء والمتعاملين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير مجلس الصندوق المشترك في موعد لا يتجاوز دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين؛

- ١٦ - **تعرب عن قلقها** لأن الصندوق تكبد خسائر في العملات للسنة المالية التقويمية ٢٠١٦ بلغت ٦٧٩ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وتكبد خسائر تراكمية قدرها ٦٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار منذ عام ٢٠١٣، ويحث الأمين العام على مواصلة استخدام الإجراءات والوسائل المناسبة للتخفيف من المخاطر المتعلقة بخسائر صرف العملات الأجنبية؛
- ١٧ - **تؤكد من جديد** أن الأمين العام يعمل، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق ويتولى المسؤولية الائتمانية عن البت في شؤون استثمار أصول الصندوق؛
- ١٨ - **تؤكد** ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي صندوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛
- ٢٠ - **تطلب** أن يُدمج الصندوق أحكاماً تتعلق بمدة العقد وأن يضمن الطابع الرسمي على الطريقة المتبعة في التقييم قبل إبرام أو تجديد العقود مع مديري الصناديق؛
- ٢١ - تشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف التدابير الممكنة اتخاذها لتحقيق الوفورات إضافة إلى تخفيض استخدام أتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية، حسب الاقتضاء؛
- ٢٢ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٢١ (ج) من اختصاصات لجنة الاستثمار التابعة للصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من الجهود المبذولة لتحديد المرشحين المحتملين للجنة الاستثمارات من جميع المجموعات الإقليمية؛
- ٢٣ - **تقرر** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لإدارة الصندوق بنسبة ٥ في المائة؛
- ٢٤ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٢٥ - **تقرر** إنشاء الوظائف الأربع الإضافية المبينة في الجدول أدناه:

الوحدة التنظيمية	اسم الوظيفة	عدد الوظائف	الفئة/الرتبة
الإدارة			
برنامج العمل			
العمليات (نيويورك)	نائب رئيس قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية	١	ف-٤
خدمات العملاء والاتصال	موظف برامج	١	ف-٤
الخدمات المالية	رئيس قسم الحسابات	١	ف-٥
	رئيس وحدة كشوف المرتبات	١	ف-٤
المجموع		٤	

٢٦ - **تقرر أيضاً** إرجاء النظر في إعادة التصنيف المقترحة لثلاث وظائف، وتطلب إلى أمانة الصندوق تقديم مزيد من المعلومات في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

٢٧ - **توافق** على التقديرات المنقحة البالغة ٣٠٠ ٩٦٤ ١٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لإدارة الصندوق؛

٢٨ - **توافق أيضاً** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب الصندوق، ويبلغ مجموعها ٩٠٠ ٤٦٧ ١٦٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٩ - **توافق كذلك** على رصد مبلغ ٩٠٠ ١٩١ ٢٢ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ومن ضمنه مبلغ ١٤ ١١٤ ٠٠٠ دولار الذي يمثل حصة الميزانية العادية والرصيد البالغ ٩٠٠ ٠٧٧ ٨ دولار الذي يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

٣٠ - **توافق** على تخفيض مبلغ ٤٠٠ ٣٩٠ دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والذي سيمثل نفقات تقيّد على حساب صندوق الطوارئ؛

٣١ - تأذن للمجلس بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ لا يتجاوز ٢٢٥ ٠٠٠ دولار.

سادس عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٣٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٣٣)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٢)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛
- ٤ - تؤكد من جديد نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة في مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣؛
- ٥ - تشدد على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفاءة تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ بقلق الأثر السلبي للعثرات المحتمل وقوعها عند تنفيذ المشروع وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالكامل في نطاق المشروع وجدوله الزمني وتكلفته الإجمالية المعتمدة في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفاءة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم، مراعاة رفاه الموظفين وقدرتهم على الإنتاج، والخصائص المادية والاحتياجات المحددة للمحافظة على التراث، وكذلك مبادرات التحول في سير عمل المنظمة، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل كفاءة أن تؤخذ في الاعتبار، أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام

(٣٢) A/72/521.

(٣٣) A/72/7/Add.25.

الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٤)، ويبلغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بأسعار صرف العملات الأجنبية، وإدراج المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من الجزء الثامن عشر من القرار ٢٧٢/٧١ ألف، وتؤكد من جديد ضرورة أن يحافظ لدى رفع قيمة العقارات التي تمتلكها المنظمة في جنيف على مصالح الأمم المتحدة الطويلة الأجل في جنيف، من خلال ترتيبات التأجير الطويلة الأجل الموجهة لمصلحة المجتمعات المحلية؛

١٤ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إدراج جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تمتلكها المنظمة في جنيف في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للتربعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل سباقاً إلى التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموماً على الدول الأعضاء؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدد؛

١٧ - **تكرر طلبها أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتنفيذ من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضاً أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

١٨ - **توافق** على إنشاء وظيفة جديدة لكبير موظفي المشتريات (ف-٥)، يكون مقره في مكتب خدمات الدعم المركزية في المقر الرئيسي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، على أن تمول هذه الوظيفة من موارد الحالية للمشروع؛

١٩ - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المحدث في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٨؛

٢ - **تقرر الموافقة** على موارد قدرها ٣٧ ٣٥٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٥٠ في المائة من ١٠٠ ٣٩٢ ٧٢ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ٠,٩٦٩ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

تاسع عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورتيه الاستثنائيتين السادسة والعشرين والسابعة والثلاثين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٩) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٠)،

١ - **تحيط** علما بتقرير الأمين العام^(٣٩)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٠)؛

٣ - **توافق** على إنشاء ثلاث وظائف (ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٤ - **توافق أيضا** على اعتماد مبلغ إضافي قدره ١٩ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار، يشمل مبلغا قدره ١ ٧٠٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ١٨ ٢٣٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ١٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغا قدره ١٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، ويقابله جزئيا تخفيض قدره ١٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يحتمل على صندوق الطوارئ؛

٥ - **توافق كذلك** على اعتماد مبلغ ٥٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

عشرون

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام^(٤١)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٢)،

(٣٩) A/72/602 و Add./٦٠٢/٧٢A/١.

(٤٠) A/72/7/Add.35.

(٤١) A/72/369.

(٤٢) A/72/7/Add.2.

- ١ - تحييط علما بمذكرة الأمين العام^(٤١)؛
- ٢ - توييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٢) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٧٥٠ ٠٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

حادي وعشرون

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

- إف تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وقرارها ٢٤٦/٦٨، والجزئين الرابع والسادس من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد^(٤٣) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد في الأمم المتحدة^(٤٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٥)،

- ١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام^(٤٣) والمذكرة المقدمة من الأمين العام^(٤٤)؛
- ٢ - تحييط علما أيضا بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٤٤)، وتوييد التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - توييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٥) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - ترحب بتنفيذ نظام أوموجا على الصعيد العالمي بما يشمل أكثر من ٤٠ ٠٠٠ موظف في ٤٠٠ موقع، وتلاحظ أن هذا يشكل إنجازا كبيرا؛
- ٥ - تلاحظ الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٧ من موجز تقريره بأن نظام أوموجا لا يزال أساسيا لتحقيق النجاح في إصلاح إدارة الأمم المتحدة وتحديثها؛
- ٦ - تقمر بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي السابق، وبالجهود الذي بذله الموظفون والمدبرون حتى الآن في تنفيذ نظام أساس أوموجا والتوسعة ١ لنظام أوموجا؛

.A/72/397. (٤٣)

.A/72/157. (٤٤)

.A/72/7/Add.31. (٤٥)

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب مراحل الإنجاز الرئيسية والجدول الزمني العام لتنفيذ نظام أوموجا تنفيذًا كاملاً، من خلال تحديد المخاطر الرئيسية الحالية وأي مخاطر رئيسية ناشئة يمكن أن تهدد تحقيق أهداف المشروع وتنفيذه بشكل كامل، حسب ما وافقت عليه الجمعية العامة؛
- ٨ - **تعرب** عن أسفها للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا بشكل كامل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافق عليهما وتقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى تخطيط المشاريع وإدارتها بصورة محكمة، من أجل كفاءة أن يبقى مشروع أوموجا في مساره الصحيح دون مزيد من التعطيل والتأخير؛
- ١٠ - **تكرر** تأكيد أهمية كفاءة الاستمرار في المراعاة الكاملة للدروس المستفادة من عمليات تعميم النظام السابقة لدى الإعداد لبدء استخدامه مستقبلاً، من أجل ضمان سلاسة عمليات التعميم وتجنب بذل جهود مكثفة لتثبيت النظام من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من التأخير وإلى تصاعد التكاليف وغير ذلك من المخاطر، وتشجع الأمين العام على إدماج هذه الدروس المستفادة فيما يضطلع به من أعمال التخطيط للمراحل المقبلة من المشروع والتحضير لها؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري في إطار خطته لبدء تنفيذ نظام أوموجا تقييماً وافياً وموضوعياً لمدى استعداد المنظمة للتغيير في طريقة تسيير الأعمال، بغية تبادي وقوع آثار غير متوقعة وإجراء استعراضات إضافية غير ضرورية بعد التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى الانحراف عن خطط المشروع، وتكاليفه المتوقعة، والفوائد المنتظرة منه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً في هذا الصدد عن نتائج هذا التقييم؛
- ١٢ - **تكرر** تأكيد أن التنفيذ الناجح لنظام أوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به، علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة، ولا سيما على المستويات العليا؛
- ١٣ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، أن يستخدم منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل عن الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛
- ١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بوضع خطة لتحقيق الفوائد، وتؤكد ضرورة وضع سجل يتسم بالوضوح والشفافية لتحقيق الفوائد النوعية والكمية لنظام أوموجا، مع المراعاة الكاملة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ في التقرير المرحلي المقبل عما تم في هذا الشأن، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس باختصاص اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛
- ١٥ - **تعرب** عن أسفها لعدم قدرة الأمانة على تقديم ما يكفي من المعلومات التي تحدد بالأرقام أوجه الكفاءة والفوائد المتصلة بنظام أوموجا، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس

مراجعي الحسابات إجراء عملية تحقق مفصلة بهدف التصديق على بيان الفوائد القابلة للقياس الكمي المتصلة بنظام أوموجا، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد، وأن يضع، على سبيل الأولوية، خطة عمل تفصيلية لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويحد من الاعتماد على الخدمات التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٧ - **تلاحظ الخطوات** المتخذة حتى الآن لمعالجة الثغرات في التدريب، وتؤكد أهمية التدريب الفعال العالي الجودة لإحراز النجاح في تنفيذ نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتباع كبار المديرين لنهج شامل ومستدام إزاء التدريب وتنمية القدرات في وحدات العمل التابعة لهم ويتأكد من تلقي جميع المستخدمين التدريب المناسب قبل نشر أي خاصية وظيفية للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعتمد مؤشرات إنجاز كمية ونوعية ملائمة لتقييم فعالية التدريب المقدم؛

١٨ - **تلاحظ** الجهود المبذولة لإعداد تقديرات للمرة الأولى عن التكاليف غير المباشرة وإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، بيان جدوى مستكملاً لمشروع أوموجا، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تنقيح التقديرات المتعلقة بإجمالي تكلفة ملكية المشروع؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتفادي تجاوز التكاليف المقررة، من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنب أيّ تنقيح للميزانية ينطوي على زيادة إضافية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، إلى أن يكتمل تعميم نظام أوموجا؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بمقترحات الأمين العام لإعادة هيكلة فريق مشروع أوموجا وتقليص حجمه بشكل تدريجي؛

٢١ - **تقرر** الموافقة على إنشاء سبع وظائف (٣ ف-٣، و ٢ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))؛

٢٢ - **تقرر** أيضاً أن مجموع نفقات المشروع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ينبغي ألا تتجاوز ٥١٦ ٧٣٨ ٥٠٠ دولار؛

٢٣ - **توافق** على الاحتياجات من الموارد للمشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بمقدار ٦٢ ٠٦٢ ٦٠٠ دولار؛

٢٤ - **توافق** أيضاً على المبلغ المبين في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، الذي يمثل الحصة المخصصة لتكاليف مشروع أوموجا من الميزانية العادية، وقدره ٤٠٠ ٣٠٩ ٩ دولار، وتطلب إلى الأمين العام استيعاب مبلغ قدره ٧٠٠ ٦٥٤ ٤ دولار من الحصة المخصصة من الميزانية العادية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٥ - **تلاحظ** أن احتياجات من الموارد قدرها ١٠٠ ٨٥٩ ٢٨ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، واحتياجات قدرها ٧٠٠ ٦١٩ ٩ دولار للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

٢٦ - **تلاحظ** أيضاً أن احتياجات قدرها ٤٠٠ ٢٧٤ ١٤ دولار ستموّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

ثاني وعشرون

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء العشرين من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٧٠ باء، والجزء التاسع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء السابع من قرارها ٢٧٢/٧١ باء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٧)،

- ١ - **تحيط** علماً بتقارير الأمين العام^(٤٦)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(٤٧) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تؤكد** مجدداً التزامها بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بالنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٤ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛
- ٥ - **تكرر** تأكيد ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأول في استخدام الموظفين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تلاحظ** ضرورة أن يراجع استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تظل شاغرة لمدة سنتين أو أكثر وأن تقدم مسوغات للاحتفاظ بها، وينبغي بخلاف ذلك اقتراح إلغاء تلك الوظائف؛

(٤٦) A/72/371 و Add./٣٧١/٧٢A/ ١ و Add./٣٧١/٧٢A/ ٢ و Add./٣٧١/٧٢A/ ٣ و Add./٣٧١/٧٢A/ ٤ و Add./٣٧١/٧٢A/ ٥ و Add./٣٧١/٧٢A/ ٦ و Add./٣٧١/٧٢A/ ٧ و Add./٣٧١/٧٢A/ ٨.

(٤٧) Add.10/A/72/7 و Add./٧/٧٢A/ ١١ و Add./٧/٧٢A/ ١٢ و Add./٧/٧٢A/ ١٣ و Add./٧/٧٢A/ ١٤ و Add./٧/٧٢A/ ١٥ و Add./٧/٧٢A/ ١٦ و Add./٧/٧٢A/ ١٧ و Add./٧/٧٢A/ ١٨.

- ٧ - تشير إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الشفافية في استخدام التمويل الخارج عن الميزانية في البعثات السياسية الخاصة؛
- ٩ - **تؤكد** من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ١٠ - **تقرر** خفض الموارد المخصصة للاحتياجات التشغيلية للبعثات السياسية الخاصة بنسبة ١ في المائة؛

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون، والمستشارون، وممثلو الأمين العام

مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن

- ١١ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة لموظف رئيسي لشؤون إصلاح قطاع الأمن (مد-١)، ووظيفة لموظف للشؤون السياسية (ف-٤)؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا

- ١٢ - **تشير إلى** الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء وظيفة واحدة (ف-٤)^(٤٨)؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام (بوروندي)

- ١٣ - **تشني على** العمل الذي تقوم به جماعة شرق أفريقيا في مجال تيسير الوساطة في إطار الحوار بين الأطراف البوروندي من أجل معالجة التحديات السياسية، وتؤيد ضرورة أن تستمر جماعة شرق أفريقيا في الإمساك بزمام هذه العملية، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم، حسب الاقتضاء؛

- ١٤ - **تقرر الموافقة** على نقل وظيفة لمساعد خاص (ف-٣) إلى واغادوغو؛

- ١٥ - **تقرر أيضا** إلغاء وظيفة كبير محلي معلومات (ف-٥)؛

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، وغيرها من الكيانات والآليات

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٦ - *تحيط علما* بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر خفض الموارد المخصصة للاشتراكات الإضافية في قواعد البيانات العالمية بنسبة ٢٠ في المائة^(٤٩)؛

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛ ومكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

١٧ - *تعرب عن القلق* إزاء العرض الموحد لميزانيتي فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً منفصلاً عن هاتين الميزانيتين في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

١٨ - *تقرر* تطبيق معدل شغور نسبته ٥٠ في المائة في مكتب أمين المظالم؛

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

١٩ - *تحيط علما* بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية(٤٩)، وتقرر الموافقة على خفض إضافي بنسبة ٢٥ في المائة للسفر في مهام رسمية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛

٢٠ - *تقرر* إعادة تصنيف وظيفتين من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٣؛

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

٢١ - *تلاحظ أن* الميزانية المقترحة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة قد انتهى أجلها، وتقرر عدم الموافقة على التمويل المطلوب؛

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

٢٢ - *تحيط علما* بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية(٤٩)، وتقرر إنشاء أربع وظائف لموظفين قانونيين (ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف اتصالات (ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-٣)؛

فريق الخبراء المعني بمالي

٢٣ - *تشير إلى* الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة فقط (ف-٣) لفريق الخبراء المعني بمالي^(٥٠)؛

.A/72/7/Add.12. (٤٩)

.A/72/7/Add.16. (٥٠)

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية والمكاتب العاملة في مجال دعم العمليات السياسية والبعثات الأخرى

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

- ٢٤ - **تقرر** عدم الموافقة على اقتراح إنشاء وظيفة لموظف للشؤون السياسية/الانتخابية (ف-٥) في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛
- ٢٥ - **تقرر أيضا** عدم إلغاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون سيادة القانون (ف-٤)؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

- ٢٦ - **تحيط علما** بالفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء أربع وظائف لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (موظفين فنيين وطنيين)^(٥١)؛
- ٢٧ - **تحيط علما** بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (٥١)، وتقرر الإبقاء على وظيفة مساعد خاص (ف-٥)، وموظف لشؤون حماية الطفل (ف-٤)، ومساعد إداري (من الرتبة المحلية)؛
- ٢٨ - **توافق على** نقل الوظائف الست التالية: كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٣)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٤)، وكبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥)، وكبير منسقين (ف-٥)، وموظف إداري (من فئة الخدمة الميدانية)؛

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

- ٢٩ - **تقرر** عدم الموافقة على اقتراح أن تكون وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) تابعة مباشرة للممثل الخاص للأمين العام وأن يدرج الإشراف اليومي على وحدة شؤون الإعلام في إطار مسؤوليات موظف شؤون حقوق الإنسان؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

- ٣٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لكبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥) في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لتعزيز الفريق العامل المعني بليبيا^(٥٢)؛
- ٣١ - **تقرر** إنشاء وظيفة لموظف شؤون سياسية مساعد (من فئة الخدمة الميدانية)؛

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

- ٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاختتام الناجح لبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، وتعترف بالمساهمة التي تلقتها من المراقبين غير المسلحين، القادمين أساسا من البلدان الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(٥١) A/72/7/Add.13.

(٥٢) A/72/7/Add.18.

٣٣ - **تقرر** عدم تخصيص أي موارد للأنشطة البرنامجية؛

٣٤ - **تقرر** أيضا خفض الاعتمادات المخصصة للتكاليف التشغيلية بمبلغ إضافي قدره ١ ٧١٢ ٠٠٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٣٥ - **تحيط** علما بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٥٣)؛

٣٦ - **تأذن** للأمين العام أن يدخل في التزامات للبعثة بمبلغ يصل إلى ٨٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام تقديم اقتراح الميزانية المستكمل للبعثة لعام ٢٠١٨ في الجزء المستأنف الثاني من دورتها الثانية والسبعين؛

٣٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٣٨ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة مستشار لشؤون حماية المرأة (موظف في وطني)؛

٣٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتسلم بأهمية الخبرة والقدرة التقنيتين لتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنساني، وترحب بالجهود التي تبذلها وحدة الشؤون الجنسانية التابعة للبعثة في هذا الصدد، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لكبير مستشارين لشؤون حماية المرأة (ف-٥)^(٥٤)؛

٤٠ - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) ظلت شاغرة منذ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٤١ - **تحيط علما** بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٤)، وتقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، مع ما يقابلها من الاعتمادات، بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٤٢ - **توافق على** الميزانيات البالغ مجموعها ٥٠٨ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وعددها ٣٤ بعثة، بما في ذلك أذون الالتزام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وعلى مبلغ ٦٨٦ ٩٠٠ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

.A/72/7/Add.14. (٥٣)

.A/72/7/Add.15. (٥٤)

٤٣ - **توافق أيضاً** على تحميل مبلغ قدره ٧٠٠ ٠٣٠ ٥١٠ دولار، يشمل مبلغ ٨٥٣ ٨٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار على الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثالث وعشرون

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إف تشير إلى قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والفقرة ١١٥ من قرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٥٦)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٥٥)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٥٦)؛

رابع وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ بمبلغ قدره ٣٠٠ ٧٦٤ ١٨ دولار؛

خامس وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني

بالتنسيق في فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ تبلغ ٨٠٠ ٢٧٦ ٦ دولار؛

سادس وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة

العامة في فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٠٩٠ ٢٧١ دولار، موزعاً على النحو التالي:

.A/72/497. (٥٥)

.A/72/7/Add.30. (٥٦)

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٤٠ ٤٤٦ ٨٠٠ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٣٠ ٦٤٣ ٦٠٠ دولار؛

سابع وعشرون

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٥٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٥٨)،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثامن وعشرون

صندوق الطوارئ

تلاحظ الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١٠٠ ٠٠٠ ٠١.

.A/72/646. (٥٧)

.A/72/7/Add.36. (٥٨)

مشروع القرار الثالث
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

ألف
اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ما يلي:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٩٠٧ ٣٩٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١	١١٩ ٨٥٤ ٠٠٠
٢	٦٢٥ ٦٣٤ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الأول	
	٧٤٥ ٤٨٨ ٩٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣	١٢٣١ ٠٨٦ ٠٠٠
٤	٢٤ ٣٣٢ ٨٠٠
٥	١٠٥٧٠٢ ١٠٠
٦	٧٦١٦ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني	
	١ ٣٦٨ ٧٣٧ ١٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧	٤٧٧٩٢ ٥٠٠
٨	٥٠ ٣١١ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث	
	٩٨ ١٠٣ ٧٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩	١٥٩ ٥٦٠ ٤٠٠
١٠	١٠ ٧٣٦ ٤٠٠
١١	١٦ ١١٦ ٤٠٠
١٢	١٣٠ ٦٩٤ ٣٠٠
١٣	٣٧ ٣٥٤ ٠٠٠
١٤	٣٩ ٦٠٣ ٧٠٠
١٥	٢٠ ٩٧١ ٩٠٠
١٦	٣٩ ٦٨٨ ٢٠٠

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
١٦٣٠٤٠٠٠	١٧ هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٤٧١٠٢٩٣٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الرابع
	الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
١٥٧٥٣٩١٠٠	١٨ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٩٩٥٧٠٤٠٠	١٩ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٦١٧٢٣٦٠٠	٢٠ التنمية الاقتصادية في أوروبا
١١٢٤٥٠٢٠٠	٢١ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧٣٤٦٦٠٠٠	٢٢ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٦٥٨٠٨٩٠٠	٢٣ البرنامج العادي للتعاون التقني
٥٧٠٥٥٨٢٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الخامس
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٢٠٢٧٧٩١٠٠	٢٤ حقوق الإنسان
٨٦١٠٦٢٠٠	٢٥ توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
٥٦٨٦٣٣٠٠	٢٦ اللاجئين الفلسطينيين
٣٣٠٥٥١٠٠	٢٧ المساعدة الإنسانية
٣٧٨٨٠٣٧٠٠	المجموع الفرعي، الجزء السادس
	الجزء السابع - الإعلام
١٧٧٣٥٩٥٠٠	٢٨ الإعلام
١٧٧٣٥٩٥٠٠	المجموع الفرعي، الجزء السابع
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
١٩٥٥٤٥٠٠	٢٩ ألف مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٣٣٨٩٧٨٠٠	٢٩ باء مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٦٣٣٣٠٣٠٠	٢٩ جيم مكتب إدارة الموارد البشرية
١٥٢٨٩٧١٠٠	٢٩ دال مكتب خدمات الدعم المركزية
٩٥٤٦٦٠٠٠	٢٩ هاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٣٣٠٨٦٣٠٠	٢٩ واو الإدارة، جنيف
٣٦٦٦٢١٠٠	٢٩ زاي الإدارة، فيينا
٢٩٨٣٥٤٠٠	٢٩ حاء الإدارة، نيروبي
٥٦٤٧٢٩٥٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الثامن
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
٣٩٩٧٢٠٠٠	٣٠ الرقابة الداخلية
٣٩٩٧٢٠٠٠	المجموع الفرعي، الجزء التاسع
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصرفيات الخاصة
١٢٣٣٩٢٠٠	٣١ الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٣٢	المصروفات الخاصة ١٣١٩٠٢١٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء العاشر ١٤٤٢٤١٣٠٠
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
٣٣	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية ٨٠٦١٦٥٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر ٨٠٦١٦٥٠٠
	الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن
٣٤	السلامة والأمن ٢٣٣٩٦٦٠٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر ٢٣٣٩٦٦٠٠٠
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
٣٥	حساب التنمية ٢٨٣٩٨٨٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر ٢٨٣٩٨٨٠٠
	الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٦	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٤٩٤٩٠٢٨٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر ٤٩٤٩٠٢٨٠٠
	المجموع ٥٣٩٦٩٠٧٣٠٠

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات مكتبية ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أهداف الهبات وشروطها.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ما يلي:

١ - أن توافق على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٨٠٠ ٣١١ ٥٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩٨ ٩٦٩ ٩٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٤٩ ١٧١ ٧٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ١٧٠ ٢٠٠

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
المجموع	٥٥٢ ٣١١ ٨٠٠

٢ - أن تعيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تُحْمَلُ المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها، وعمليات تشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، على حساب الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى عام ٢٠١٨، ما يلي:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغة ٦٥٠ ٠٧٠ ٢٧٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٩٠٧ ٣٩٦ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٦٨ ٦١٧ ٠٠٠ دولار يمثل الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧١/٢٧٢ بـ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٧٢/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٥٠ ٢٣٧ ٠٠٠ دولار، يتألف من مبلغ ٩٥٠ ٦٧٠ ٢٦ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بموجب القرار بـ أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٧ ٠٢٩ ٣٠٠ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٧٢/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) مبلغ ٦١٠ ٢٤٢ ٤٥ دولار، يمثل رصيدا دائما متحققا من إلغاء التزامات تخص فترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) مبلغ ٧٩٠ ١٢٧ ٦٨٨ ٢ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية ٧٠/٢٤٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

(١) ST/SGB/2013/4.

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ مجموعه ٢٥٧ ٤٢٠ ٧٥٠ دولار ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٢٤٩ ٤٨٤ ٩٥٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الفقرة ١ من القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٤٦٨ ٦٠٠ دولار، يمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧٢/٧١ باء؛

(ج) مبلغ ٧ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار، يمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٣/٧٢.

مشروع القرار الرابع

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٧٥) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:
'١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)،
بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠.٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠.٠٠٠ دولار؛

'٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠.٠٠٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وبنفقات سفرهم ونقل أثاثهم وبنفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠.٠٠٠ دولار؛

'٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥.٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقترح أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبلغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لمجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٨؛

٣ - أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٤ - أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها ٧٢/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة الستين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات الستين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات الستين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة الستين ٢٠١٨-٢٠١٩ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.